

16 مارس 2023

ص-2022-08-30104-0000177

من المديرية العامة للأداءات
إلىالموضوع : طلب تسوية وضعية جبائية .
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 ماي 2022.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم تمارسون مهنة مستشار في الأعمال و التصرف منذ 01 جانفي 2018 وبأنكم كنتم تشغلون خطة مدير مالي بشركة المتخصصة في كراء المكاتب الجاهزة لمنطقة شمال إفريقيا .

هذا كما ذكرتم بمكتوبكم بأنكم خضعتم لمراجعة جبائية أولية بعنوان سنتي 2018 و 2019 أفضت نتائجها إلى إخضاع الأرباح المحققة من قبلكم خلال السنوات المعنية بالمراجعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثة المودعة للتصريح في الوجود و المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و 2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم و البعث العقاري و الإستهلاك على عين المكان والتجارة ومستغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. هذا وتستنثى من الإنتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة .

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، و باعتبار أنكم كنتم تشغلون سابقا خطة مدير مالي بصفتم أجير لدى شركة وهو نشاط من نفس طبيعة النشاط الذي تمارسونه حاليا في إطار مؤسستكم المحدثة و المتخصصة في الإستشارة في

الأعمال و التصرف ، فإنه لا يمكنكم الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 وبالتالي فإن ما قامت به مصالح المراقبة مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدعاءات
الإيضاح: نتيجة الفربي حرم العربي